الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 78 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أوت 2018.

عين السيد الحبيب الصيد وزيرا مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالشؤون السياسية ابتداء من 6 أوت 2018.

أمر رئاسي عدد 82 لسنة 2018 مؤرخ في 14 أوت 2018 يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلق بإعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 202 لسنة 2014 المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 المتعلق بتمديد العمل بالقرار الجمهوري عدد230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلق بإعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد157 لسنة 2015 المؤرخ في 25 أوت 2015 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 105 لسنة 2017 المؤرخ في 7 أوت 2017 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمدد إعلان منطقة حدودية عازلة لسنة إضافية ابتداء من 29 أوت 2018 ويتواصل العمل بأحكام القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

بمقتضى أمر رئاسي عدد 83 لسنة 2018 مؤرخ في 14 أوت 2018.

عين السيد فيصل السطنبولي مكلفا بمأمورية لدى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ابتداء من 1 جويلية 2018.

ويتمتع السيد فيصل السطنبولي برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 704 لسنة 2018 مؤرخ في 10 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 15 ماي 2018 والقاضية بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض تعويضي (ثالث) بمبلغ قدره 18,532 مليون دينار عربي حسابي واتفاقية قرض تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأول) بمبلغ 18,532 مليون دينار عربي حسابي مع صندوق النقد العربي لفائدة الدولة التونسية ولحسابها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 65 و94 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2018